نزاع ـ قيمة فروق رسوم جمركية ـ عدم أحقية مصلحة الجمارك فى المطالبة بأداء فروق الضرائب والرسوم الجمركية بعد الإفراج عن الرسالة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٣ يناير سنة ٢٠٠٢ المادة (٥) ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٠ ، ٥٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ٦٣ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وحسبما استقر عليه افتاؤها ، أن المشرع وضع فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية المقررة على الواردات بحيث لا يُعفى منها إلا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ، وخول المشرع مصلحة الجمارك وهى فى سبيل تقدير قيمة البضاعة المستوردة سلطة تقديرية واسعة بغية الوصول الى الثمن الحقيقى الذى تساوم فى سوق منافسة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها ٠ والمصلحة وهى تباشر هذه المهمة غير مقيدة بما ورد من بيان بالفواتير التى يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من مستندات أو عقود ولو قدمت بناء على طلبها . وانما لها ان تعاين البضاعة وتتحقق من نوعها وتدقق فى قيمتها ومدى مطابقة ذلك لما ورد من بيانات بشهادة الإفراج الجمركى والمستندات المتعلقة بها ٠ وأوجب أن تتم معاينة البضائع الواردة داخل الدائرة الجمركية وأجاز اعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة مصلحة الجمارك ٠ ومن ثم فاذا قامت المصلحة باعمال سلطتها التقديرية فى معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركى والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها إلى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمنها وتحديد البند الجمركى الخاضعة له وقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتحصيلها والإفراج عن البضاعة فانها تكون قد استنفدت سلطتها بما لا يجوز لها من بعد معاودة النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى، طالما كان بمكنة المصلحة بما لها من سلطة تقديرية خولها لها القانون أن تتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للبضاعة الواردة ٠

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك / إدارة جمرك المحمودية الاستيثاق من قيمة الضرائب والرسوم المقدرة عليها ، الامر الذى تغدو معه مطالبة مصلحة الجمارك فى هذا الشأن غير قائمة على سند من القانون متعينة الرفض ٠

(فتوى رقم ٢٨٠ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٠٤)

ذات المبدأ

(فتوى رقم ٣١٨ ملف رقم ٣٢/٢/٣١٦٥)

(فتوى رقم ٣٨٣ ملف رقم ٣٢/٢/٣١٨١)